

هل هناك حاجة للتأمين في النظام الإسلامي

محمود إبراهيم مصطفى الخطيب

تمهيد:

الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده تركنا على
المحجة البيضاء ليها كثوارها لا يزيف عنها إلا هالك.
فقد عاش المسلمون عدّة قرون ينعمون بالرفاه والأزدهار
عندما كان الإسلام واقعاً ملمساً في الحياة بمختلف نواحيها،
فكانت الأحكام من الله ورسوله، وإذا حدثت وقائع جديدة اجتهد
فيها أهل الاجتهد، الذين كانوا يواكبون تطور الحياة فيعطون كل
جديد حكمه الشرعي ويخضعونه لأحكام الله عز وجل، إلى أن أقل
نجم الدولة الإسلامية، وُقفل باب الاجتهد، وبزغ نجم النظم
الوضعية من رأسمالية واشتراكية بمعطياتها المادية وتقدمها الفني،
دونما وجود من يحاول الاستفادة من المنجزات الحضارية الجديدة
بما يتفق مع الشريعة الإسلامية بصورة جادة، فكانت فترة الانهيار بما
هو غربي واتبع ذلك فترة الاتباع دخلت أثناءها المؤسسات المالية
الربوية للساحة الإسلامية دون وجل من حرمة الربا، ومن ذلك البنوك

التجارية ومؤسسات التأمين، كل ذلك في غياب تطبيق الشريعة الإسلامية، والسؤال الذي يطرح نفسه، هل هناك حاجة للتأمين في النظام الإسلامي، وما البديل المقترن؟

هذا ما سيجيب عليه البحث، حيث إن في الإسلام حل لكل المعضلات الاقتصادية، وفيه ما يغنى عن التأمين بكل أشكاله فهو دين ودولة.

مفهوم التأمين وأنواعه:

التأمين نوع من المعاملات المالية التي انبثقت عن الرأسمالية لحفظ المال وضمان قيمته (عبد الرحمن، ١٣٣)، والتأمين كما حدده القانون المدني الأردني - المادة ٩٢٠ "التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتبأ أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يوديها المؤمن له للمؤمن".

ويمكن تقسيم التأمين إلى عدة أنواع من حيث الجهة التي

تقوم به:

١- التأمين الحكومي:

أو ما يسمى الضمان الاجتماعي الذي تقوم به الدول في صورة التقاعد أو غير ذلك، وهو من المعاملات الإلزامية التي

تفرضها الدولة على موظفيها والعاملين فيها، وذلك من باب كفالة الدولة للعاملين في خدمتها، أو خدمة المؤسسات العاملة فيها (حامد محمود، ٣٩٠-٣٩١).

٢- التأمين التعاوني والتأمين التبادلي:

أ- التأمين التعاوني: تقوم به فئة يتعرضون لنوع من المخاطر، يدفعون حصصاً لتعويض أي مكتب يقع عليه الخطير المكتب من أجله.

ب- التأمين التبادلي: تقوم به مؤسسات تعاونية دون تحديد المستفيدين أو المخاطر لقاء أقساط دون تحقيق أي ربح، وتستخدم أحدث طرق التأمين، ويلتزم الفرد بعقد خاص لقاء تعويضه كامل الأضرار أو نسبة كبيرة منها، وربما تحتاج المؤسسة زيادة القسط إذا لزم الأمر ولم تغط الأقساط المدفوعة للتعويضات.

٣- التأمين التجاري:

وهو كما وضحنا في مفهوم التأمين، وتقوم بهذا النوع شركات تجارية تستخدم أحدث الطرق الإحصائية لتحقيق أكبر قدر من الأرباح.

حكم التأمين:

أباح البعض التأمين بكل أنواعه لأنه وسيلة من وسائل تنمية الأموال واستثمارها، وهو ضرب من ضروب التعاون، سواء كان

ضماناً تبادلياً أو حكومياً أو عقداً مع شركة تأمين تجارية، وممن أجاز التأمين الشيخ مصطفى الزرقاء، وأحمد طه السنوسي، ومحمد يوسف موسى وغيرهم (الجمال ٢٠٣ - ٢٠٤).

وقد حرم مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية التأمين التجاري بجميع أنواعه بدورته المنعقدة بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ بمدينة الرياض كما قرر تحريمه مجمع الفقه الإسلامي بدورته المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ استناداً إلى ما يلي:

- ١- إن عقد التأمين من عقود المعاوضات الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ. وكذلك المؤمن لا يستطيع ذلك لكل عقد بمفرده.
- ٢- عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جنابة أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ.
- ٣- عقد التأمين يشتمل على ربا الفضل والنساء فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من التقدّد لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط وكلاهما محرّم بالنص والاجماع.

- ٤ - عقد التأمين التجاري من الرهان المحرّم لأن كلاً منها فيه جهالة وغدر ومقامرة.
- ٥ - عقد التأمين فيهأخذ مال الغير بلا مقابل.
- ٦ - في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حلوله وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً (ال Shawafiq، ١٦٢-١٦١).

ورغم ما قيل من إباحة التأمين أو تحريمه فإن في الإسلام حلًّا للمعضلات الاقتصادية والحياتية بصورة عامة إذا طبق نظام حياة ولا حاجة للتأمين بكل أشكاله.

في الإسلام حل للمشكلات الاقتصادية والمالية:

يشهد العالم المعاصر ظاهرة حضارية متميزة أخذت تميّط اللثام عن نفسها بشكل واضح وسريع، وتستولي اهتمام العالم ومؤسساته العلمية والاستراتيجية، لا وهي العودة إلى الإسلام بمفهومه النقي الشامل المتكامل باعتباره منهج حياة دين ودولة، يطرح حلولاً شافية لمشكلات العصر وكل عصر ومصر على مختلف الأصعدة، ليس على مستوى الأمة الإسلامية فحسب، بل على مستوى المجتمع العالمي برمته (صقر، ١٦).

فقد بدأت المؤسسات الدولية تعقد مؤتمرات متخصصة للتضييق على طرق العودة للإسلام يقصد إجبار الأمة الإسلامية على الركوع لمقررات ظالمة سواء كان ذلك في مؤتمر السكان الذي انعقد بالقاهرة عام ١٩٩٤م أو مؤتمر المرأة في الصين عام ١٩٩٥م، أو غير ذلك من مؤتمرات سابقة ولاحقة.

إن الإسلام يطرح نفسه من جديد بديلًا أفضل وأسمى من كل النظم، بل ويتحلى كأمثلة وحيد للإنسانية التي دنسّت قداستها المصالح المادية، وادت إلى موت ملايين البشر، لذا يجب على الأمة الإسلامية العودة للإسلام لتقدر نفسها من مشاكلها الاقتصادية، يقول شيرل عميد كلية الحقوق بجامعة فيينا في مؤتمر الحقوق عام ١٩٢٧م: "والصعوبة لانشأ في انعدام وسائل النمو والنهوض في الشرع الإسلامي، وإنما في انعدام العيل إلى استخدامه" (القرضاوي، ٩٨).

ويقول محمد عبد المنعم الجمال: "إن الإسلام يشكل طريقا ثالثا للتنمية الاقتصادية وإنه لا يوجد طريق وحيد وحتمي للنماء الاقتصادي كما تزعم المذاهب الدينية، من ليبرالية إلى ماركسية" (عفر، ٧٤).

إن الإسلام باعتباره آخر الرسالات السماوية أتى بأكمل نظام للحياة ووضع الأصول التي يجب على كل مجتمع يسعى للرفاهية أن يسير في نطاقها حيث جاءت تعاليم الإسلام متوازنة بين الاتجاه

المادي والاتجاه الروحي قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ (سورة القصص، آية: ٧٧).

وبتدبر آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم يمكن استنباط التفصيلات والأحكام الضابطة للتصرفات والنشاطات المادية بأداتها لمواجهة حاجات الأفراد والجماعات وقضاياهم المستحدثة، ومن ذلك مسألة التأمين، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا﴾ (سورة النساء، آية: ٨٢).

فمن الأمور التي تكاد تكون من البدهيات عند المسلم الذي يملك الحد الأدنى من المعرفة الإسلامية - وهو ما يجب أن يعلم من الدين بالضرورة - أن النظام الإسلامي كل لا يتجزأ مرتبط بالعقيدة الإسلامية، فما سعد به الأوائل يسعد به المسلمون في كل عصر ومصر باتباع المنهج الرباني في الحياة. (العرضي، ١٠).

ولا شك أن التنظيم الذي يستند إلى تعليم الله يكون خير تنظيم للإنسانية لأن مصدره رباني، وهذا التنظيم وحده الذي ينقذ البشرية من الحيرة التي تخبط فيها هذا العصر، وحتى يمكن حل المشكلات الاقتصادية والتي منها مشاكل المال والتعاون لا بد من قيام مجتمع إسلامي متمسك بأهداب الإسلام، تهيمن عليه دولة تنبثق من هذا المجتمع على النحو الذي كان في صدر الإسلام، وتلتزم في نشاطها الاقتصادي والمنهجي بتعاليم الإسلام، فأحكام الإسلام تعالج

وتدبر شؤون الإنسان المادية، مع تحقيق أكبر قدر من الرفاهية بتأمين حد الكفاية لكل فرد يعيش في كشف الدولة الإسلامية في مجتمع متكافل متعاون (العربي، ١٠-١١).

وقد نظم الإسلام مجالات الاقتصاد بطريقته الخاصة المبنية على الأصول الثابتة، ففي مجال الاتساح حرم الإسلام إتساع المحرمات كالخمر، والتي تضر بالدين والعقل والنفس والمال والعرض والنسل، وفي مجال الاستثمار حرم الإسلام كل طرق الاستغلال والظلم والربا والاحتكار، وفي مجال التوزيع أوجد الإسلام القواعد العامة لاكتساب المال والثروة، وحدد أسس توزيعها بالعدل (محمد عفر، ١٨)، بما يتفق وروح الإسلام ويحقق الخير العام للأمة، كما أعطى الإسلام الدولة الحق في التدخل في الشاط الاقتصادي لتصحيح مساره، ول يكون منضبطاً حسب الشريعة الإسلامية.

وما دام الإسلام قد نظم كل مجالات الاقتصاد فهل فيه حلٌ يعني عن التأمين؟

إن الإسلام يملك من الوسائل والإمكانات التي تغفي المسلمين عن كل نظام مالي جديد مهما كانت دقتها، ومن ذلك نظام التأمين، إن إغفال واهتمام تطبيق الإسلام جعل المسلمين يعيشون حياة ضنك وصراع وفساد وحروب طاحنة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَخْشَرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَغْمَى وَقَدْ كُنْتَ بَصِيرًا قَالَ كَذِيلَكَ

أَتْكَ آيَاتِنَا فَسِينَتِهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ) (سورة طه، الآيات: ١٢٤-١٢٦)، فالإسلام لديه من الوسائل ما يعني المسلمين عن التأمين وغيره من المؤسسات المالية الربوية.

وسائل الإسلام في تحقيق التكافل في مختلف المجالات أو ما يمكن تسميته بالتأمين الشامل:

إن التأمين الذاتي الذي حققه الإسلام لأفراده أسمى وأكمل وأشمل وأيسر من صنوف التأمين الحديثة مهما كان نوعها، ومهما وصلت من تطور ورقي واستخدام وسائل التقنية المختلفة، فالتأمين التجاري المبني على القسط الثابت لا يعوض إلا من اشتراك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين، وعند إعطاء التعريض يعطى الشخص المتকوب على أساس المبلغ الذي أمن به لا على أساس خسائره الفعلية وحاجاته (القرضاوي ن فقه الزكاة، ٦٢٤/٢).

أما النظام الإسلامي فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ويعطي المصاب بالجائحة حاجة، ويمقدار ما يعوض خسارته الفعلية ويفرج ضائقته، كما جاء في حديث قبيصة بن المخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، قال: "أقم حتى ثأتينا الصدقة فتأمر لك ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيدها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة، حيث يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل

أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه لقد اصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا" (النووي، صحيح مسلم م ٤ ج ٧/١٣٢-١٣٤).

ومن أهم وسائل الإسلام لتحقيق التأمين الشامل:

١- الزكاة:

تعتبر الزكاة من أهم وسائل التكافل الاجتماعي في الإسلام، وقد حققت الزكاة صوراً من التأمين لم تصل إليها نظم التأمين المعاصر، ومن ذلك تأمين الغارمين الذين استدانا أو تحملوا خسائر في غير معصية سواء لمصالحهم أو لمصالح غيرهم، أو أولئك الذين تعرضوا للكوارث المختلفة كالحرائق أو الغرق أو الزلزال ... إلخ.

إن الزكاة بمساعدتها الغارمين تقدم مجالاً من التأمين الاجتماعي سبق به الإسلام كل التأمينات الاجتماعية، والتأمين التجاري، وكذلك مساعدة ابن السبيل المسافر المنقطع عن ماله وأهله، هذا النوع من التأمين لا نجده في أي نظام من أنظمة الضمان الاجتماعي.

وإذا أردنا المقارنة بين الزكاة وبين الأنظمة الحديثة للتأمين والضمان الاجتماعي يجب لا نغفل حقيقة واقعة وهي أن أساليب البحث والصياغة والتنظيم والإدارة المتبعة في أنظمة التأمين والضمان هي أساليب متطرفة استخدمت العلوم والفنون الحديثة، ووسائل

البحث العلمي الدقيقة، والمسح الاجتماعي، في حين أن الزكاة لم تحظ في الوقت الحاضر بما تستحقه من اهتمام الباحثين، ومن تجارب البحث العلمي والتقنية الحديثة.

لذا يجب الاستفادة والاستعانة بالأساليب المتقدمة الحديثة في الصياغة والإدارة والتنظيم والمحاسبة، مع الالتزام بالأحكام والأصول والقواعد الشرعية (حسين، ١٩٤).

وحتى نبين مدى التأمين المادي الذي أمنه الإسلام لأفراده نورد بعض النصوص التي توضح ما يمكن أن يعطى كل من الفقير والمسكين.

فقد جاء في نهاية المحتاج للرملي: "يعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسبا بحرفة أو تجارة كفاية سنة، أما من يحسن حرفة تكفيه لانقة فيعطي ثمن آلة حرفته وإن كثرت، أو تجارة فيعطي رأس مال يكفيه ربحه غالبا باعتبار عادة بلده، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والتواحي ... ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى، وإن كفاه بعضها فقط أعطي له، وإن لم تكفيه واحدة فيها أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر، وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاءه نقدا يكفيه تلك المدة لتعذرها، بل ثمن ما يكفيه دخله فيشتري به عقارا يستغله ويغتنى به عن الزكاة، فيملكه ويورث عنه إذ الغرض أنه لا يحسن تجارة أو حرفة" (الرملي، ٦ / ١٥٩).

وقال مثل ذلك النوري في المجموع، وما قاله: "... فإن كان محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لآمثاله في بلاده...".

- ٢ نظام العاقلة:

ويقوم هذا النظام على أساس إذا جنى أحد العشيرة جنایة قتل غير عمد، بحيث يكون حكمها الأصلي الديبة لا القصاص، فإن الديبة توزع على أفراد عائلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة، وهم الذكور البالغون من أهله وعشيرته، وكل من يتناصر بهم ويعتبر منهم (عبدالله علوان، ١٢) وذلك صيانة للماء ضحايا الخطأ من أن تذهب هدرًا.

ولا تكلّف العاقلة من الأموال ما يقل كاهمها ويححف بها ويشق عليها لأنه لزمهما من غير جنایة منها والمسألة من باب المواساة، والتخفيف عن الجنائي.

إن هذا النظام يحقق التعاون والتكافل، لأن مثل جرائم الخطأ تتكرر، فمعنى ذلك أن التعاون والاتصال يظل مستمراً بين أفراد العاقلة والجماعة ويتحلّد مراراً (عوده، ٦٧٥/٦٧٦).

هل يمكن الأخذ بنظام العاقلة هذه الأيام؟

الجواب يمكن الأخذ بهذا النظام إذا وجدت العاقلة القادرة على تحمل التكاليف المالية، وإلا يمكن الاعتماد على الوسائل الشرعية الأخرى، فقد أحاجزت الندوة الثانية لقضايا الزكاة المنعقدة

عام ١٤٠٩هـ بالكويت دفع الزكاة لمن تحمل دية إذا عجزت العائلة عن ذلك، فقد جاء في توصيات الندوة: "دفع الديات من مال الزكوة (مصرف الغارمين)، يعان من الزكوة المدين بدية القتل خطأ، إذا ثبت عجز العائلة عن تحملها وعدم قدرة بيت المال على تحملها، ويحوز دفع هذه المعونة من أموال الزكوة مباشرة إلى أولياء المقتول..." (ص ٧، ٨).

وقد تساءل مصطفى الزرقا، ما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية، يجعله ملزماً بطريق التعاقد والإدارة الحرة كما جعله الشرع إلزامياً، دون تعاقد في نظام العراقل؟ (علوان، ١٢).

إن ذلك ممكناً إذا كان ذلك عن طريق التعاون والتبادل على أن تقوم جهة معينة بإدارة ذلك، وستنبع حواز التأمين التعاوني في هذا البحث.

٣- زكاة الفطر:

وهي واجبة على كل مسلم ذكرًا كان أم أنثى، يملك قوتة وقوت عياله ليلة العيد، الحر والعبد سواء في ذلك، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" (أبو داود، ١١١/٢).

٤- نظام النفقات :

ويشمل ذلك النفقة على الزوجة والأولاد والأقارب المحتاجين ومن يعول وما يملك من إنسان أو حيوان، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلتك فإن فضل عن أهلك شيء فلذني قرابتكم فإن فضل عن ذي قرابتكم شيء فهكذا وهكذا يقول فيين يديك وعن يمينك وعن شمالك" (النووي، صحيح مسلم، ١٩٢٩م، ٧/٨٣)، وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: "يد المعطي العليا وابداً بمن تعلول، أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك" (سنن الترمذية: ٦١٥).

٥- صدقات القطوع:

وهي باب واسع حتى عليها الإسلام وحبها للمسلمين ببيان فضل الصدقات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ (سورة المزمل، آية: ٢٠)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أنفق زوجين في سبيل الله دعاهم خزنة الجنة، كل خزنة باب: أي فل هلم" (مسلم: ٢/٧١٢).

٦- الأوقاف:

وهي حبس العين على ملك الواقع والتصدق بالمنفعة، وهي من الصدقات الدائمة غير الالزمة، (عبدالعزيز الخياط، ١٨٣)

الجارية، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية، أو علم يتتفع به أو ولد صالح يدعوه" (النووي، صحيح مسلم، ١٩٨١م، ١١/٨٥)، والصدقة الجارية الوقف.

- ٧ - نظام الميراث:

فهو من أنظمة الضمان الاجتماعي للأسرة والأقارب التي تعمل على إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع، قال تعالى: ﴿يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ...﴾ (سورة النساء، آية: ١١).

- ٨ - الكفارات:

وهي عقوبات قدرها الشارع سبحانه وتعالى عند ارتكاب أمر فيه مخالفة لأوامره تعالى (أبو زهرة، ١٦٧)، في حالات خاصة وهي حق الله تكفيراً للذنب وعقوبة للجاني وزجرًا للغير، وهي أنواع كثيرة منها: كفارة اليمين، وكفارة الإفطار في رمضان، وكفارة الظهور، وكفارة القتل خطأ، وكفارة قتل الصيد للمُحرّم ... الخ.

- ٩ - الوصية وغير ذلك:

والوصية لا تكون إلا من أوتى مالاً وهي مستحبة، وهناك من الوسائل التي تساعد على تحقيق التكافل الاجتماعي ومن ذلك النور والحمى، والمنيحة ... الخ.

وإذا سُئل سائل: هل هذه الوسائل قادرة على مواجهة الأحداث الحسام التي توقع خسائر فادحة في كثير من الأموال والأحيان؟

يمكن الإجابة على ذلك إذا عرفنا ضخامة الأموال التي تمتلكها الأمة الإسلامية، وحجم الأموال المودعة للمسلمين لدى المؤسسات المالية الأجنبية، فلو أديت زكاة هذه الأموال ل كانت هناك كمية هائلة من أموال الزكوة، التي تمكّنها من مواجهة مختلف الكوارث وبخاصة سهم الغارمين.

ولنأخذ مثلاً على حصيلة الزكوة في بلد فقير كالملكة الأردنية الهاشمية فقد بلغ تقدير حصيلة الزكوة الممكنته في الأردن - من قبل فريق كلف بوضع استراتيجية للحدّ من الفقر في الأردن عام ١٩٩٤ م - ٢٨٦ مليون دينار أردني.

وفي دراسة سابقة في الجامعة الأردنية عام ١٩٨٦ م قدرت حصيلة الزكوة بحوالي ١٠٣ مليون دينار في حين أن المبلغ الكافي للقضاء على الفقر في الأردن في نفس العام قدر بحوالي ستة وثلاثين مليون دينار (القاضي، ١١٠) وبفائض قدره ٦٧ مليون دينار، فإذا كانت حصيلة زكوة بلد صغير فكيف بحصيلة زكوة بلد غني يملك بعض أفراده المليارات، أو بلد كبير كالباكستان أو إندونيسيا.

وفي دراسة صادرة عن البنك العربي الأردني عام ١٩٩٠ م عن الأموال العربية في الخارج، تبيّن أن الأموال العربية المتداقة إلى الخارج، قد بلغت خلال الفترة من ١٩٧٣ م - ١٩٨٨ م (٥، ٤٥٥)

بليون دولار) منها ١٦٢ بليون للقطاع الخاص (يوسف، ٤٢) وكم من الأموال الطائلة التي تحفظ في البنوك الأجنبية بحسابات سرية، فرّكاة مثل هذه الأموال الخاصة تعادل ميزانية دولة من الدول العربية، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الرّكّاوة دورية سنوية، وهي قادرة على سد حاجة المحتاجين من أفراد الأمة بما فيهم الغارمين، فلا يبلغ مما روى عن مجاهد قال: "ثلاثة من الغارمين رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فأهلك ماله، ورجل ليس له مال ولده عيال، فهو يدان وينفق على عياله" (ابن زنجوية، ١١٠٤)، فهل بعد هذا التأمين تأمّن.

وبهذا يمكن القول إن النّظام الإسلامي بكل وسائله قادر على الاستغناء عن كل أشكال المؤسسات الربوية ومن ذلك مؤسسات التأمين بموجبها تحقيق التأمين الشامل، بل إن للدولة دور هام في تأمين حياة طيبة مستقرة لأفراد الأمة الإسلامية.

دور الدولة في التكافل الاجتماعي

إن إقامة العدل في المجتمع بكل أصنافه، ودفع الظلم عن كل الناس ب مختلف أصولهم و منابعهم و معتقداتهم الدينية، و تحقيق الأمن بكل أنواعه لكل مواطن، و تأمين الحقوق والحريات لكل مواطن هو في الأصل من الولايات المنطة بالدولة، فلا مجال لأي فرد أو شركة أن يستغل ذلك لتحقيق مكاسب مادية كشركات التأمين.

فقد وضع الإسلام من القواعد التكافلية والأنظمة ما يحقق المستوى المعيشي اللائق لكل مواطن يعيش في كنف الدولة الإسلامية (عبد الله علوان، ٤٥ - ٦٠)، ومن هذه القواعد:-

١ - تأمين العمل للقادرين، فإذا لم يجد المسلم عملاً مناسباً ولا مال له للإنفاق على نفسه ومن يعول، فالإنفاق واجب على بيت مال المسلمين إن كان فيه مال، وإلا انتقل الوجوب إلى عامه المسلمين، وإلا وظفت الدولة على أغنياء المسلمين ما يكفي فقراءهم (زلوم، ١٣٩).

٢ - كفالة الدولة لمن لا معيل له، فعلى الدولة الإسلامية كفالة المحتجين والعاجزين من اليتامي، والقطاء، وأصحاب العاهات، والشيخ، والعجزة، والأرامل والمطلقات، والمراضع، والمتشردين، والجائعين، والشواذ، إذا عجزوا عن الإنفاق على أنفسهم أو لم يوجد من ينفق عليهم، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عزوجل فأيكم ما ترك دينا أو ضيعة فأدعوني فأنا وليه وأيكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبه من كان" (النووي، صحيح مسلم: ١٩٨١ - ٦١/١١).

ولا يفرق الإسلام بين المواطنين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين فالجميع من المحتجين سواء في كفالة الدولة لهم.

٣ - ضمان حد الكفالة لكل فرد يحتاج من أفراد الأمة، وحدة الكفالة يختلف باختلاف الزمان والمكان، يقول الماوردي: "فيلفع إلى الفقير والمسكين من الركوة بقدر ما يخرج به اسم الفقر

"والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى... وتقدير العطاء معتبر بالكافية"
 (الماوردي، ١٢٢).

ويقول محمد شوقي الفنجمي: "والواقع أن ضمان حد الكافية لكل فرد يكاد يكون الأساس الذي تدور حوله سائر تطبيقاته، ذلك أن مشروعية الملكية في الإسلام متوقفة على ضمان حد الكافية، وإن هدف التنمية الاقتصادية في الإسلام هو توفير حد الكافية" (الفنجمي، ١٦٦، ١٦٧).

ويمكن القول إن على الدولة تأمين حد الكافية لكل فرد من مأكل وملبس، ومسكن ... إلخ، وهذا ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب له خادماً، وإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسkenاً" (سنن أبي داود: ١٣٤/٣).

ومن المشهور عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يفرض لكل مولود عطاء إلى عطاء أبيه يقدر بمائة درهم، وكلما نما (كبير) الولد زاد العطاء، وقد جرى عليه من بعده عثمان وعلى رضي الله عنهما وغيرهم (أبو عبيد، ٢٤٩-٢٥٣).

٤ - تعويض الدولة أصحاب الجواحح، فإذا حدث لفرد حادثة أو أصابته فاقة أو جائحة، كلف بضاعة أو غرق سفينة أو حرائق أو آفة زراعية ... إلخ، وتسبب من ذلك ضياع ماله أو ما شابه ذلك، فعلى الدولة الإسلامية أن تتولى تعويضه، ولنا في حديث قبيصة الهلالي دليل على ذلك.

وقد جاء ما يثبت ذلك في أحد كتب عمر بن عبد العزيز:
 "أن أقضوا عن الغارمين فكتب إليه إنا نجد له المسكن والخدم،
 والفرس، والأثاث، فكتب عمر، إنه لا بد للمرء المسلم من
 مسكن يسكنه وخدم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه،
 ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم، فأقضوا عنه، فإنه غارم"
 (أبو عبيد، ٥٥٣-٥٥٢).

فلو استغل المسلمون حصيلة الزكاة وقامت الدول على
 تحصيلها بالشكل الصحيح، وأسندت ولايتها لمن يفهمها، وصرفت
 لمن يستحقها، مع استخدام الوسائل الفنية الحديثة في محاسبتها
 وتوزيعها لعاش المسلمين عامة في رخاء دائم ولما احتاج المسلمين
 لنظام مثل التأمين الربوي ولما كان فيهم فقير أو محتاج.

- إيجاد التوازن بين أفراد الأمة بإعادة توزيع الدخل والثروة
 لصالح الفئات المحتاجة، حيث تعطي الدولة ذوي الدخل المنخفض
 وتغض النظر عن الميسورين، ولنا في فعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الأسوة الحسنة، حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم
 أموالبني النمير على المهاجرين فإنهم كانوا حيتلذ فقراء، ولم يعط
 الأنصار منها شيئا - بصورة عامة - فإنهم كانوا أغنياء (الصابوني،
 ٣٥٠) إلا ثلاثة نفر (الرازي، ٢٩٥/٢٩).

كما يمكن أن تومن الدولة كفالة الأفراد لبعضهم البعض عن
 طريق إلزام الأغنياء بأقاربهم الفقراء، أو كما فعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عندما آخى بين المهاجرين والأنصار.

٦- تولى الدولة تنظيم وتشجيع أعمال مؤسسات التعاون والتكافل الاجتماعي التعاوني والتبادلبي بين الأفراد بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقُوَّى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾ (سورة المائدة، آية ٢).

وإذا كانت الدول الإسلامية لا تقوم بدورها في الحياة الاقتصادية بصورة لا تؤمن لأفرادها حد الكفاية لسبب أو آخر وتعيض المتضررين، فما هو البديل الذي يمكن تطبيقه للخروج من إثم الربا في عمليات التأمين التجاري الربوي؟

البديل الإسلامي للتأمين التجاري

مع إغفال تطبيق النظام الإسلامي فإن على المسلمين اللجوء إلى بديل إسلامي عن التأمين التجاري الربوي، ألا وهو التأمين التبادلي التعاوني.

يمكن قيام مؤسسات إسلامية للتأمين التبادلي التعاوني حيث كان موضوع التأمين من الموضوعات الهامة التي أشغلت العديد من المحافل الإسلامية منذ زمن، ومن ذلك مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي انتهى في دورته عام ١٩٦٥ بقرارات منها: "التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر".

كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقتر رابطة العالم الإسلامي: "الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم، وكان هذا القرار بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الررقاء، ولكنه في الحقيقة لم يعارض وجود تأمين تبادلي تعاوني مقبول من جمهور فقهاء المسلمين".

واستند مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى السالفة الذكر إلى الأدلة التالية:-

-١ إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصلالة التعاون على تقسيت الأخطار، والاشراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق مشاركة أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون في تحمل الضرر.

-٢ خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه، ربا الفضل، وربا النسبة فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

-٣ إنه لا يضر المساهمين في التأمين بتحديد ما يعود عليهم من التفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

- ٤- قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين" ، (الشواذفي، ١٦٥).

وبناء على إجارة التأمين التعاوني يمكن للمؤسسات الإسلامية للتأمين التعاوني أن تتعاقد مع الأفراد والمؤسسات بتعويض كامل الخسائر التي تصيب المستأمين، من باب التعاون التبادلي، ولهذا تشترط المؤسسات التعاونية زيادة القسط المتفق عليه بنسبة مئوية لا تتجاوزها إذا اقتضى الأمر ذلك بسبب عدم توفر السيولة المطلوبة لتغطية الخسائر.

وقد قامت شركات تأمين تبادلية تعاونية في المجتمعات غير الإسلامية ونجحت نجاحاً باهراً فقد ازدهرت حركة التأمين التبادلي وتضخم شركاته منذ أواخر السبعينيات حتى أن أكبر خمس شركات تأمين على الحياة في العالم شركات تبادلية، ومن بين الخمس عشرة شركة تأمين كبيرة في العالم اثنا عشرة شركة تبادلية، وكان لهذه الشركات التبادلية بـنهاية عام ١٩٦٨ م أصول تقدر بمائة وخمسة عشر بليون دولار ووثائق تأمين بمبلغ خمسة مائة بليون دولار، وشركات التأمين التبادلية يديرها حاملاً وثائق التأمين (كمال، ٣٦) فكيف بعد مرور أكثر من ربع قرن على هذه الإحصاءات.

والامة الإسلامية تعيش على أفكار غيرها وبما يتعارض مع دينها فهي لا تأخذ من الغرب أعماله الحسنة بل ما تملئه عليها

المصالح المادية لصانعي القرار في الغرب أو الشرق، فلماذا لا تأخذ الأمة بحلّ يبعدها عن الحرام وهو التأمين التبادلي التعاوني ولو بصورة مرحلية إلى أن يطبق النظام الإسلامي ولو بعد حين.

خاتمة

ما سبق يمكن الإجابة على موضوع البحث والمطروح -
سؤال: هل هناك حاجة للتأمين في النظام الإسلامي؟
إن النظام الإسلامي لا حاجة له بما يسمى بالتأمين وبخاصة التأمين التجاري الربوي، حيث يمتلك الإسلام من الوسائل التي لو استغلت وطبقت التطبيق السليم الكامل لأدلت إلى قيام مجتمع مطهر من الفقر وال الحاجة، ولو جد كل غارم ما يعرضه عن خسائره التي يتکبدها مهما بلغت.

كما أعطى الإسلام الدولة دورا هاما لتساعد على تحقيق التأمين الشامل لأفراد الأمة، ومع غياب وإغفال تطبيق النظام الإسلامي في معظم المجتمعات الإسلامية يمكن الأخذ بالتأمين التبادلي التعاوني الذي أثبت فاعليته في المجتمعات التي طبقته، على أن لا تعامل مؤسسات التأمين بالربا بأي شكل من الأشكال.
وبهذا يمكن القول لا مكان للتأمين التجاري في النظام الإسلامي والله الموفق.

المراجع والمصادر

- ١ ابن زنجوبة، حميد، "الأموال"، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ٦١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢ أبو حبيب، سعدي، "التأمين بين الخطر والاباحة"، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣ أبو داود، سليمان بن الأشعث المحسناني، "سنن أبي داود"، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٤ أبو رحمة، "القانون المدني الأردني" ط ٤، عمان، المكتب الفني، ١٩٩٢م.
- ٥ أبو زهرة، محمد، "تنظيم الإسلام للمجتمع" القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٥م.
- ٦ أبو عبيد، القاسم بن سلام، "الأموال" بيروت، دار الكتب العلمية، ٦١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٧ إسماعيل، حامد محمود وزملاؤه (عبد الملك عورده، أحمد فؤاد باشا، عبد الوهاب الدبلمي، عاصم أحمد عجبل، علي هود باعبدا)، "الثقافة الإسلامية" ط ٣، صناعة جامعة صنعاء، ٦١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٨ العمال، غريب، "التأمين في الشريعة الإسلامية".
- ٩ العمال، محمد عبد المنعم، "موسوعة الاقتصاد الإسلامي" ط ٢، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب المصري، ٦١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٠ حسين، عثمان عبدالله "الزكاة والضمان الاجتماعي" المنصورة دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١١ العياط، عبد العزيز، "المجتمع المتكافل" ط ٤، بيروت - عمان، مؤسسة الرسالة، مكتبة الأقصى، ٦١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٢ الرازى، الفخر الرازى، "التفسير الكبير" ٢، طهران، دار الكتب العلمية.
- ١٣ الرملى، شمس الدين "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" مطبعة عيسى البانى الحلبى.

- ١٣ زلوم، عبد القديم "الأموال دولة الخلافة"، بيروت، دار العلم للملائين، ١٤٠٣هـ.
- ١٤ الشوادفي، صفت "فتاوى هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية"، جمع وترتيب، بليس، دار التقوى، ١٩٨٨م.
- ١٥ الصابوني، "صفوة التفاسير"، جزء قد سمع، دار الصابوني.
- ١٦ صقر، محمد أحمد، "الاقتصاد الإسلامي في مجتمع معاصر، البعد التعليمي"، عمان.
- ١٧ عبدالرحمن، خالد، "التفكير الاقتصادي في الإسلام" ، بيروت، دار الدعوة الإسلامية، ١٣٩٧هـ.
- ١٨ العربي، محمد عبدالله، "النظام الإسلامية"، القاهرة، مطبعة كونستانتوماس وشركاه، ١٩٧٠م.
- ١٩ غفر، محمد عبد المنعم، "النظام الاقتصادي الإسلامي" ، جدة، دار المجمع العلمي، ١٩٩٩هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٠ علوان، عبدالله ناصح، حكم الإسلام في التأمين "السوكرة" ، ط٤، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢١ عودة، عبدالقادر، "التشريع الجنائي" ط١٠، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٢ العوضى، رفعت السيد، "في الاقتصاد الإسلامي" قطر، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر، شعبان ١٤١٠هـ.
- ٢٣ الفنجري، محمد شوقي، "المذهب الاقتصادي في الإسلام" ، الرياض، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٤ القاضي محمد بدوي، "الزكاة وأثرها على مشكلة الفقر في الأردن" ، عمان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٥ القرضاوي، يوسف، "شريعة الإسلام" ، "فقه الزكاة" ، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٦ كمال، يوسف "الزكاة وترشيد التأمين المعاصر" المنصورة، دار الوفاء، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ٢٦ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، القاهرة، مطبعة مصطفى الحطبي، ١٩٦٦م.
- ٢٧ مجمع البحوث الإسلامية، قرارات وتوصيات المؤتمرات السابقة من الأول إلى التاسع، القاهرة، مطبعة الأزهر، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٨ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري التيسابوري، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٩ الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت في ١١-١٢ ذي القعدة ١٤٠٩هـ الموافق ٦/١٩٨٩م، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٣٠ النسائي، أبو عبد الرحمن بن الأشعث، من السناني، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ٣١ التوسي، محي الدين بن شرف، "صحيح مسلم بشرح التوسي"، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، "المجموع"، طبعة زكريا علي يوسف.
- ٣٢ يوسف، يوسف إبراهيم، "إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق"، قطر، كتاب الأمة، ١٤١٤هـ.